

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

الاجتماع (22)
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير والتوصيات

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الثاني والعشرين
"الإسكندرية: 23-27 يونيو/حزيران 2013"

- عملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية). عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها الثاني والعشرين بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية خلال الفترة 23-27/6/2013، بحضور سعادة السفير الدكتور/ محمد بن ابراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وبمشاركة ممثلي الدول العربية والمديرين العاميين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح أعمال اللجنة سعادة السفير الأستاذ الدكتور/ محمد بن ابراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، بالترحيب بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، معرباً عن شكره لرئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعاملين في الأكاديمية، لما قدموه من تسهيلات لاجتماعات هذه اللجنة، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة، وأكد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتفعيل عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة.

- ثم ألقى سعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار - رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، موضحاً الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة. وأشار إلى الهوية العربية للأكاديمية كصرح أكاديمي عربي يفتخر به الجميع، وأوضح إنجازات هذا الصرح والخدمات التي يمكن أن يقدمها للعرب والأفارقة.



- وفي بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، والذي ألقى كلمة شكر فيها الأكاديمية على استضافتها لاجتماعات هذه الدورة بمقرها بأبي قير بمدينة الاسكندرية، كما قدم الشكر لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على مشاركتهم في ترتيبات انعقاد هذه الاجتماعات، وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية.

- كما تم انتخاب سعادة الأستاذ/ علي عبد الزهرة عبود - المستشار التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة - مقررًا للجنة.

- بعد الجلسة الافتتاحية عقدت جلسة مغلقة حضرها ممثلوا الدول العربية والأمانة العامة للجامعة ، وتم فيها مناقشة ظاهرة تكرار عدم التزام بعض المنظمات العربية المتخصصة للقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

- ثم استعرض ممثل الأمانة العامة السيد المستشار/ محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-

البند الأول: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنعقد في الدار البيضاء/المملكة المغربية خلال الفترة: 3-12/7/2012.

البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.

البند الثالث: تقارير هيئات الرقابة المالية:-

➤ تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.

➤ تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2012.

البند الرابع: تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني الخارجي للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.

البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

البند السابع: مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثامن: تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة حول موائمة الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

البند التاسع: الخطط المستقبلية للمنظمات العربية المتخصصة حول كيفية تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.

البند العاشر: المذكرة التفصيلية والقانونية بشأن مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط متأخراتها مقابل رفع هذه الدول تحفظاتها عن نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمنظمات والأجهزة العربية.

البند الحادي عشر: تقرير الدورة التدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية (المراقب الداخلي) حول متضمنات اللائحة الداخلية لعمل وحدات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني عشر: تعديل اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث عشر: مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الرابع عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند الخامس عشر: ما يستجد من أعمال:

أ- مذكرتي الأمانة العامة للجامعة ودولة الكويت بشأن تعديل المادتين 7 و3 من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ب- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية لصالح بعض موظفي الهيئة العربية للطيران المدني وذلك في إطار الآلية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة الادارية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2013/3/6.

ت- مقترحات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ث- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن تعديل التوصية رقم 3 من البند السادس من توصيات الاجتماع (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة التي عقدت في الدار البيضاء (يوليو 2013).

ج- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن توزيع موازنة الهيئة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الدول الأعضاء.

البند السادس عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الأول: متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في الدار البيضاء/المملكة المغربية خلال الفترة: 2012/7/12-3.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الحادي والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في الدار البيضاء/ المملكة المغربية خلال الفترة: 2012/7/12-3.
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

واستمعت إلى :

- إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
- العرض الذي قدمه ممثل الأمانة العامة للجامعة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها كوثائق ورقية وعلى أقراص ممغنطة (CD) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int ، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من وثائق تباعاً إلى الدول العربية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد اللجنة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنسخة من تقاريرها على البريد الإلكتروني لكل منهم وذلك في موعد إرساله إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بأن تكون كافة بياناتها وتقاريرها التي تعرض على اللجنة في وثيقة واحدة.
- 4- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة تقديم تقرير عن جدوى ربط سلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بسلم الرواتب والأجور المطبق في المنظمات العربية المتخصصة في ظل محدودية الموارد المالية المتاحة لها.
- 5- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة وبالتنسيق مع صندوق النقد العربي استكمال إجراءات فتح حساب خاص لصندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، مع الطلب من صندوق النقد العربي مراجعة مشروع اتفاقية إدارة أموال صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، بحيث تستجيب لمتطلبات المحافظة على مستحقات موظفي المنظمات العربية المتخصصة عند انتهاء خدماتهم.
- 6- الترحيب بمبادرة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والخاصة بإعداد برنامج آلي محاسبي موحد للمنظمات العربية المتخصصة باسم جامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي)، لتنفيذ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وذلك بالتنسيق والمتابعة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي).



البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة،
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2012،

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،
وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1 - التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التركيز على الفعاليات والأنشطة التي تستجيب لمتطلبات العمل الاقتصادي العربي المشترك، وحاجة الدول العربية لهذه الفعاليات والأنشطة.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتنمية مواردها الذاتية، والإطلاع على تجارب وسياسات المنظمات العربية المتخصصة، التي حققت نجاحاً في تنمية مواردها الذاتية، والسعي بجد لتقديم خبراتها وإعداد البحوث والدراسات التي تعود بالفائدة على الدول العربية، ويمرود مالي على المنظمة المعنية.
- 3- تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد مؤشرات قياس أداء للمنظمات العربية المتخصصة للعرض على اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث: تقارير هيئات الرقابة المالية:-

➤ تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2012.

➤ تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2012.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة:
- أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام 2012.
- ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2012.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. عقد اجتماع تشاوري لرؤساء هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية، وذلك على هامش اجتماع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بإعداد جدول أعمال لهذا الاجتماع التشاوري.
3. على هيئات الرقابة المالية الالتزام بنموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وذلك عند إعداد تقاريرهم.
4. على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها جدول يوضح مدى تنفيذ المنظمات للتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة السابقة ومبررات عدم تنفيذ ما لم ينفذ فيها.

5. تعديل المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والخاصة بشروط عضو هيئة الرقابة المالية لتصبح الفقرة " أن لا تزيد مدة تمثيل عضو هيئة الرقابة المالية في هيئة الرقابة عن دورتين".

6. دعوة الدول العربية إلى الالتزام بدفع حصتها في الفروع والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة الموجودة على أراضيها، وفي حال عدم قيام تلك الدول بدفع حصتها المحددة لفترة خمس سنوات، تقوم المنظمة المعنية برفع الأمر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مدى استمرارية نشاط الفرع أو المركز أو المكتب.

7. التأكيد على أن لائحة الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب أن تتضمن عدم جواز التعاقد مع من بلغ سن (62 سنة).

8. على هيئات الرقابة المالية تضمين تقاريرها السنوية مراجعة شاملة لكافة عقود الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، ومدى التزامها بلائحة الخبراء المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

9. على المنظمات العربية المتخصصة عدم إنشاء أي كيانات دون الرجوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

10. على المديرين العامين عدم تجاوز مدة ايفادهم السنوية عن 60 يوماً.

11. على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل ميزانياتها أية مصاريف نظير استخدام الهواتف النقالة لموظفي المنظمة باستثناء المدير العام ، ويحد أقصى ما يعادل 200 دولار شهرياً لأغراض تسيير أعمال المنظمة، وفي حالة تجاوز ذلك يتم تحصيل الفرق من المدير العام للمنظمة، مع عدم ترحيل الفائض للأشهر اللاحقة.

12. على المنظمات العربية المتخصصة تدقيق فواتير الهواتف الأرضية للفصل بين المكالمات الشخصية والمكالمات الخاصة بعمل المنظمة الرسمي ، ووضع آلية للحد من استخدامات الهاتف في المكالمات الشخصية.



13. الطلب من الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة المدرجة أدناه، تشكيل هيئات الرقابة من سبعة أعضاء أصليين واثنين احتياطيين وهم:

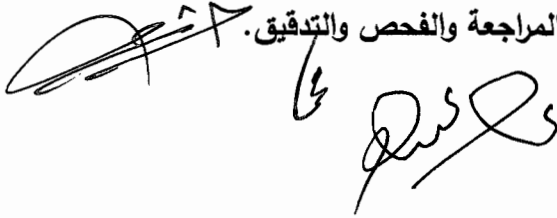
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- منظمة العمل العربية .
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة .
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

14. على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة، توجيه الدعوات للأعضاء الأصليين والاحتياطيين لهيئات الرقابة المالية المشار إليها في أعلاه، للمشاركة في الاجتماعات السنوية لهيئات الرقابة.

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. التأكيد على المنظمة - في حالة وجود سلف - تسويتها بعد انتهاء النشاط الذي خصصت له مباشرة، وتقديم تقرير سنوي مفصل يقدم لهيئات الرقابة المالية، يتضمن مبلغ السلفة، وتاريخ استلامها، والنشاط الذي خصصت له، وتاريخ التسوية لتلك السلف، مع ذكر اسم المستلم للسلفة.
2. التأكيد على المنظمة إعداد بيانات تفصيلية لإيرادات ومصروفات جميع الأنشطة والبرامج وعدد المشاركين بها ورسوم المشاركة.
3. التأكيد على المنظمة إجراء القيود المحاسبية اللازمة لاثبات الضمانات والكفالات البنكية ضمن الحسابات النظامية.
4. التأكيد على المنظمة بضرورة تطابق الأرقام الواردة بالدفاتر والسجلات مع الأنظمة الآلية بالشكل الذي يسهل على هيئة الرقابة المالية عمليات المراجعة والفحص والتدقيق.



5. التأكيد على المنظمة تسكين الموظفين الدائمين (رؤساء الوحدات) على الوظائف القيادية (وظائف الفئة الثانية) الشاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد، والتي تتناسب مع درجاتهم المالية ، وبما يتفق مع المسميات الوظيفية التي تم تسكينهم عليها حسب طبيعة عملهم في الهيكل السابق.
6. التأكيد على المنظمة الالتزام بالمادة (24) من النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بشأن السفر بالطائرة حسب الفئات الوظيفية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
7. التأكيد على المنظمة عدم تحميل حسابات الأنشطة تكاليف خاصة بالرواتب والاجور وأية مبالغ أخرى لاتخص هذه الأنشطة.
8. التأكيد على المنظمة تحصيل المديونيات العائدة لها، وان يتم دفع الاشتراكات الخاصة بالدورات والبرامج التدريبية مقدماً، حتى يتم الحد من تضخم رصيد الديون الخاصة بالمنظمة.
9. التأكيد على المنظمة توضيح مبررات عدم الترسية على أقل العطاءات المقدمة، فيما يتعلق بالمناقصات التي تعلنها المنظمة.

منظمة العمل العربية

- 1- التأكيد على المنظمة بضرورة غلق الحساب الخاص ببنك الرافدين العراقي.
- 2- التأكيد على المنظمة معالجة حسابات الأرصدة الدائنة من خلال عمل تسوية بين الحسابات المدينة والدائنة للدول العربية، وحث تلك الدول على تسوية هذه الحسابات مع المنظمة، وذلك في إطار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- التأكيد على المنظمة عدم تحميل الباب السابع (الأنشطة والبرامج) بمبالغ لاتمثل نشاط أو برنامج لإظهار الإنفاق الفعلي للباب.
- 4- التأكيد على المنظمة بضرورة سداد حصص المراكز والمعاهد من المساهمات المسددة أولاً بأول.
- 5- التأكيد على المنظمة مراعاة الدقة عند إعداد مشروع الميزانية والاسترشاد بنتائج تنفيذ الموازنات السابقة، والأخذ بالأساس النقدي عند إدراج مساهمات الدول في حساب النتيجة.
- 6- التأكيد على المنظمة دراسة البدائل الممكنة لاستثمار أموال المنظمة، بما يحقق أكبر عائد عليها وبما لا يخل بمتطلبات السيولة ومراعاة اختيار الأوعية الإدخارية الآمنة.



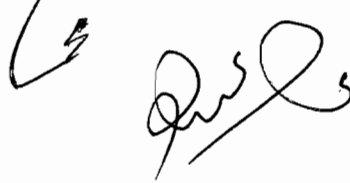
- 7- التأكيد على المنظمة الالتزام بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والالتزام بتطبيق النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات وتحميل كل مصروف بما يخصه من أبواب وبنود الميزانية .
- 8- التأكيد على المنظمة عدم الاحتفاظ بأية مبالغ في الصناديق، وإيداعها لدى البنك، وأن تتم جميع عمليات الصرف عن طريق البنك.
- 9- على المنظمة وضع لائحة للمكافآت التشجيعية واعتمادها من السلطة المختصة.

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

- 1- على المركز العمل على تطابق أسماء وبنود نفقات الباب السابع (الأنشطة والبرامج) في الموازنة المعتمدة مع بنود الحساب الختامي.
- 2- على المركز تقديم الملفات الخاصة بالمشاريع الممولة من الغير لهيئة الرقابة المالية للتأكد من اكتمال جميع المستندات المطلوبة المؤيدة لصحتها.
- 3- على المركز إيداع الإيرادات المحصلة من المحطات البحثية في الحسابات الجارية للمركز.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- على مدير عام المنظمة تقديم تقرير للأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) عن الاتحاد العربي للصادرات الصناعية، ومجلس رجال الأعمال العربي التركي، موضحاً فيه خلفيات إنشائهما، والأساس القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، وعلاقتها بالمنظمة وذلك في موعد أقصاه 2013/7/31.
- 2- التأكيد على المنظمة تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة المالية والادارية الواردة بتقاريرها.
- 3- التأكيد على المنظمة عدم تحميل رواتب وأجور الخبراء المتعاقدين غير العاملين على مشاريع محددة على الباب السابع.
- 4- التأكيد على المنظمة ترشيد نفقات المهمات والسفريات، واقتصارها على الاجتماعات ذات الأهمية لعمل المنظمة.




- 5- على المنظمة تحرى الدقة فى تقدير اعتمادات باب الانشطة والبرامج وتقديرها حسب الحاجة الفعلية.
- 6- على المنظمة الالتزام بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 7- على المنظمة الالتزام باحكام المادة (22/ب) من النظام الاساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المتعلقة بانتداب أو إعاره الموظفين من الدول العربية للعمل بالمنظمة.
- 8- على المنظمة الالتزام بالاجراءات الخاصة باختيار مراقب داخلى من الموظفين الدائمين، وفقاً لما نصت عليه المادة (39) من النظام المالى والمحاسبى الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 9- التأكيد على المنظمة الالتزام بالمادة (4) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والتي تنص على أن لا يكون للخبير صلة قرابة مع أي من موظفي المنظمة من الدرجة الأولى أو الثانية وإنهاء أية عقود تمت بالمخالفة.

الهيئة العربية للطاقة الذرية

- 1- التأكيد على الهيئة بضرورة الاستمرار فى مساعيها لحث الدول غير الاعضاء فى الهيئة للانضمام لعضويتها.
- 2- على مدير عام المنظمة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- على الهيئة الالتزام بالفقرة (ج) من المادة (14) من النظام المالى والمحاسبى الموحد للمنظمات العربية المتخصصة التى نصت على انه يجب ان يتخذ قرار المناقلة قبل الدخول بالالتزام.
- 4- التأكيد على الهيئة تحويل جميع المتأخرات بعد عام 1990 الى صندوق مكافأة نهاية الخدمة، بغض النظر عن السنة التى تخصصها، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1853 بتاريخ 2010/9/30.
- 5- التأكيد على الهيئة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بخصوص تنمية الموارد الذاتية.
- 6- التأكيد على الهيئة الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من المادة (18) من النظام المالى والمحاسبى الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بخصوص التبرعات وأوجه انفاقها.



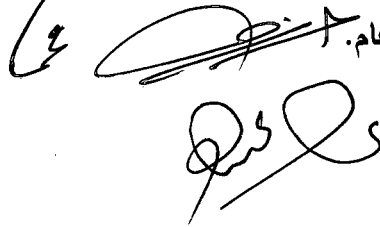
- 7- التأكيد على الهيئة التقيد بالفقرة (أ) من المادة (22) من النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المتعلقة بضوابط تنظيم عملية التعاقد مع الخبراء.
- 8- مع مراعاة الفقرة (10) من التوصيات العامة، التأكيد على الهيئة ترشيد الانفاق على بند السفر، والالتزام بتقليص مهمات السفر إلى أدنى مستوى.
- 9- على الهيئة عدم استخدام اموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازنتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق الى الحسابات الخاصة بها.
- 10- على الهيئة الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم دفع مبالغ مالية للمشاركين في أنشطة الهيئة.

الهيئة العربية للطيران المدني

1. التأكيد على الهيئة ضرورة مطالبه الدول الاعضاء بسداد مساهماتها في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي.
2. التأكيد على الهيئة العمل على تنمية مواردها الذاتية عن طريق تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيت خبرة عربي في مجال عملها من خلال تسويق وترويج أنشطتها وبرامجها.
3. التأكيد على الهيئة الالتزام بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بعمليات الصرف الخاصة بالسلف.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- 1- على المنظمة استكمال إجراءات تعيين المراقب الداخلي وفقاً لنص المادة (39) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- التأكيد على المنظمة ضرورة الفصل بين وظيفة أمين الخزينة، ورئيس القسم المالي بإدارة الشؤون المالية والإدارية وبالسرية الممكنة ، بحيث يتم الفصل بين الاختصاصات الوظيفية لإحكام الرقابة على النقدية.
- 3- التأكيد على المنظمة بذل مزيد من الجهود لحث الجهات المدينة على سداد ما عليها من مستحقات للمنظمة، وتسوية الحسابات المدينة بوجه عام.



- 4- على المنظمة وضع لائحة تنظم عملية توزيع كويونات الوقود بحيث يحدد سقف شهري لكل مستخدم.
- 5- التأكيد على المنظمة باعتماد وصولات قبض مطبوعة ومرقمة ومتسلسلة لتحقيق الرقابة على النقدية.
- 6- التأكيد على المنظمة الالتزام بالنظام الأساسي ولائحته التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين يتم صرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.
- 7- التأكيد على المنظمة اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتنمية مواردها الذاتية بصفتها بيت خبرة عربي.
- 8- على المنظمة تدقيق فواتير الهواتف الأرضية للفصل بين المكالمات الشخصية والمكالمات الخاصة بعمل المنظمة الرسمي ، ووضع آلية للحد من استخدامات الهاتف في المكالمات الشخصية.
- 9- التأكيد على المنظمة بأن تتم عمليات الصرف بناء على فواتير أصلية، والالتزام بالمادة رقم (22) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والتي تنص على عدم جواز الدفع مقدماً لحساب أعمال لم يتم إنجازها أو مقابل مشتريات لم يتم تسلمها إلا في حدود نسبة 20% من قيمة العقد أو الالتزام بشرط الحصول على ضمان مصرفي بقيمة الدفعة المقدمة.
- 10- التأكيد على المنظمة توخي الدقة عند إعداد تقديرات الميزانية ومقدرة الإدارات المعنية على تنفيذ الأنشطة والبرامج التي تخدم العالم العربي في مجالات التربية والثقافة والعلوم ، وأن تكون لهذه الأنشطة إنجازات ملموسة لخدمة أهداف المنظمة.
- 11- التأكيد على المنظمة بضرورة إعادة النظر في استمرار بقاء مكتب المنظمة لدى منظمة اليونسكو في باريس ، وكذلك مركز دمشق تماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 بتاريخ 1989/11/9 ، والمؤكد عليه بالقرار رقم 1086 بشأن إعادة الهيكلة بحيث لا يزيد عدد المعاهد والمكاتب الخارجية التابعة للمنظمة عن أربعة.



12- التأكيد على ضرورة دراسة جدوى الإبقاء على المطبعة بوضعها الحالي، والالتزام بقرار المؤتمر العام لعام 1984 بدورته السادسة، بأن تصبح المطبعة وحدة تعمل بالتمويل الذاتي بحيث تغطي مصروفاتها من الموارد الذاتية لها.

13- على المنظمة ضرورة تطبيق الأنظمة واللوائح المالية الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة على المعاهد والمراكز التابعة للمنظمة، وإخضاع ميزانيات هذه المعاهد التي تعتمد على حساب النفقة الخاصة للرقابة المالية.

14- التأكيد على المنظمة تطبيق المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بدمج النفقات الخاصة بالمعاهد والمراكز التابعة للمنظمة بالميزانية لتحقيق الرقابة عليها.

15- التأكيد على المنظمة ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإستكمال مبنى المنظمة ، في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير فني ومالي للجنة حول ذلك.

16- التأكيد على إقفال النقدية في نهاية السنة المالية مع ضرورة بذل المنظمة مزيداً من الجهود لحث الجهات المدينة على سداد ما عليها من مستحقات للمنظمة.

17- التأكيد على المنظمة بإتباع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بإدارة المخازن والرقابة عليها وضرورة توفير متطلبات السلامة اللازمة للمخازن.

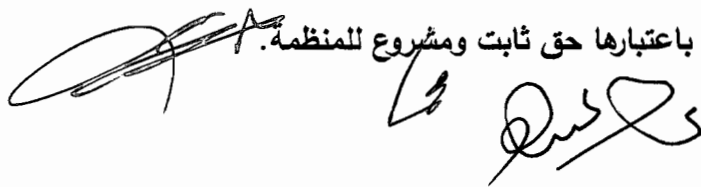
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

1- على المنظمة العمل على تحصيل وتسديد أرصدة الحسابات المدينة والدائنة حال ورود مساهمات الدول العربية تفادياً لتراكمها.

2- على المنظمة متابعة سداد استحقاقات صندوق الضمان الاجتماعي بعد أن يتم سداد مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة، والاستمرار في الالتزام باستخدام أموال الصناديق (مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي) في الأغراض المخصصة لها.

3- على المنظمة مواصلة تحصيل السلف لبعض العاملين من صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

4- على المنظمة مواصلة الجهود مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن تحصيل الأموال المجمدة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة باعتبارها حق ثابت ومشروع للمنظمة.



5- على المنظمة الالتزام بالمادة رقم (3) من نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والتي تبين طريقة حفظ المواد ، مع إزالة المواد التالفة من داخل المستودع.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الإحاطة علماً بالإنجازات والحسابات الختامية للأكاديمية للعام المالي 2012.

اتحاد إذاعات الدول العربية

الإحاطة علماً بالإنجازات والحسابات الختامية للاتحاد للعام المالي 2012.

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

الإحاطة علماً بإنجازات المنظمة لعام 2012 .



البند الرابع: تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني الخارجي للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الطلب من مراجع الحسابات القانوني الخارجي أن يكون تقريره المقدم أكثر مهنية استناداً إلى المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات الذاتية، بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى ، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
4. التأكيد على أن يقوم مراجع الحسابات القانوني الخارجي، بعرض تقريره/بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.



البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة
 - تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.
- كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- الطلب من المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذه الشأن.

٤

٤

البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2013،
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصروفات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،

كما استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على صندوق النقد العربي حضور اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- 3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - الاستمرار في إعداد ملخص عن تقرير الصندوق يوضح أسماء الدول التي تسدد في الحساب الموحد بصندوق النقد العربي، والتي تسدد في حساب المنظمات العربية مباشرة، وتحديد العملة المسددة بها، والمصروفات الفعلية لأبواب الموازنات للسنوات الثلاث الماضية.





البند السابع: القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

بعد الإطلاع على نتائج الاجتماع المشترك بين الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة بشأن إعداد لائحة تنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

وبعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلو المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

الطلب من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إبداء ملاحظاتها ومقترحاتها حول مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة، تمهيداً لعرضها على الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة.



البند الثامن: تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة حول موائمة الأنظمة واللوائح الخاصة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

استمعت اللجنة إلى :

- رئيس اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة .
- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
- مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية.

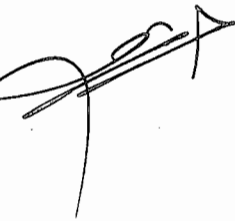
وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الموافقة على مشروع النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولائحته التنفيذية بالصيغة المرفقة، على أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع رئيس اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة بالمراجعة النهائية للنظام واللائحة قبل عرضهما على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.

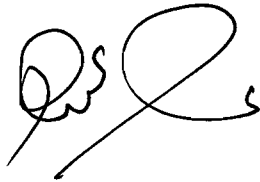
2. عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة واللوائح التالية المكملة للنظام:-

- أ- نظام مكافأة نهاية الخدمة المعدل لموظفي الأكاديمية،
- ب- نظم الضمان الاجتماعي المعدلة لموظفي الأكاديمية،
- ج- اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في الأكاديمية
- د- اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين في الأكاديمية.
- هـ- لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية.
- و- جداول الرواتب والعلاوات والبدلات لموظفي الأكاديمية.
- ز- جدول المؤهلات ومدد الخبرة اللازمة لشغل الدرجات الوظيفية في الأكاديمية.



3. عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد نظام مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري يراعى خصوصية ووضعيات الأكاديمية باعتبارها منظمة عربية غير معنية بالحساب الموحد.

4. الطلب من الجمعية العامة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري دراسة رفع مستوى التمثيل إلى المستوى الوزاري.



البند التاسع: الخطط المستقبلية للمنظمات العربية المتخصصة حول كيفية تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

الطلب من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية تكليف خبير من الدول العربية لتنظيم ورشة عمل تشارك فيها المنظمات العربية المتخصصة، تعرض فيها المفاهيم العامة لفلسفة التمويل الذاتي والتجارب الناجحة لبعض المنظمات العربية في تنمية مواردها الذاتية بصفتها بيوت خبرة عربية.



البند العاشر: المذكرة التفصيلية والقانونية بشأن مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط متأخراتها مقابل رفع هذه الدول تحفظاتها عن نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة والمنظمات والأجهزة العربية.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 بتاريخ 1996/9/18 والقرار رقم 1708 بتاريخ 2007/9/6 والقرار رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13،
- مذكرات التفاهم بين الأمانة العامة للجامعة وبعض الدول العربية لإسقاط متأخراتها مقابل رفع تحفظاتها عن نسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس الوزارية للمنظمات العربية المتخصصة جدولة المتأخرات على الدول العربية في موزاناتها ، وذلك باعتماد المتأخرات عن السنوات ما قبل عام 1990 ، وفقاً للمنصرف الفعلي، واعتماد المتأخرات عن السنوات بعد 1990 ، وفقاً للموازانات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. تأجيل النظر في تطبيق مذكرات التفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للجامعة مع بعض الأعضاء لإسقاط المتأخرات على المنظمات العربية المتخصصة إلى الاجتماع الاستثنائي القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.



البند الحادي عشر : تقرير الدورة التدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية (المراقب الداخلي) حول متضمنات اللائحة الداخلية لعمل وحدات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة.

بعد الإطلاع على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- تقرير وتوصيات الدورة التدريبية لرؤساء وحدات الرقابة الداخلية (المراقب الداخلي)، حول متضمنات اللائحة التنظيمية الموحدة لعمل وحدات الرقابة،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية ضرورة تزويد المراقب الداخلي بتقارير الحسابات الختامية، وتوجيه الدعوة له لحضور المجالس التشريعية للمنظمة.
2. عند شغور منصب رئيس وحدة الرقابة الداخلية لأسباب مفاجئة، كما هو موضح في المادة الثالثة بعنوان (الجانب التنظيمي) فقرة (4)، يقوم مدير عام المنظمة بالتنسيق مع رئيس المجلس التنفيذي باختيار موظف دائم لتولي منصب المراقب الداخلي، لحين انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية لاختيار المراقب الداخلي.
3. الموافقة على مقترح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إعداد نموذج موحد لعمل المراقب الداخلي ومراجع الحسابات القانوني، يرسل للأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) لدراسته والنظر في إمكانية الاستفادة منه في العمل الرقابي للمنظمات العربية المتخصصة.



البند الثاني عشر : تعديل اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بعد الإطلاع على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1770 بتاريخ 2009/2/12 في دورته 83 بشأن الموافقة على اعتماد الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (90) رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13 بالطلب من المنظمات العربية المتخصصة تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة التي عدلت اتفاقيات إنشائها بموافقة الجمعيات العامة، أن تبادر بعرض هذه الاتفاقيات المعدلة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليها.
3. إحالة اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة، لأخذ الرأي القانوني قبل عرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليها.



**البند الثالث عشر: مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد الاستماع لمقترحات وملاحظات ممثلي الدول الأعضاء.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

إحالة مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، وذلك تمهيداً لعرضه على الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.



البند الرابع عشر: التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة

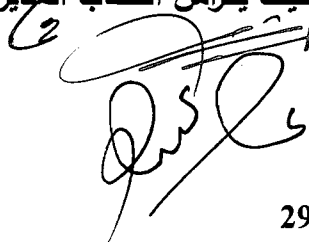
وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد تقرير مفصل عن مخالفات وتجاوزات المنظمات العربية المتخصصة والتي تكرر حدوثها رغم تأكيدات قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الرقابة المالية على الانتهاء منها وتجاوزها، وإرسال التقرير إلى الدول العربية.
2. الموافقة على إضافة جملة (باستثناء المدير العام) في نهاية الفقرة ج من المادة 11 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
3. الطلب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري اتخاذ الإجراءات المناسبة، بدعوة هيئة الرقابة المالية المشكلة في إطار الجمعية العامة للأكاديمية للنظر في القضايا والشكاوى التي قررت اللجان العاملة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالتها إليها.
4. أ- إلغاء قرار الجمعية العامة الاستثنائي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يوم 2013/4/17 بشأن إضافة سنة خامسة للولاية الثانية للمدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، باعتباره مخالفاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ب- الطلب من الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ترحيل دورة انعقاد الدورة العادية القادمة من عام 2014 إلى عام 2015 ، بحيث يتزامن انتخاب المدير العام للمنظمة مع انعقاد الدورات القادمة للجمعيات العامة للمنظمة.



5.أ- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عدم صرف أي منح أو بدلات غير معتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومخالفة لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ب- إيقاف صرف المبلغ الشهري البالغ 1070 دولار والذي يصرف لمدير عام الهيئة العربية للطاقة الذرية باعتباره غير قانوني ومخالف لجدول الرواتب والأجور والبدلات المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجدول المطبق في المنظمات العربية المتخصصة، وفقاً للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

ج- استرداد المبالغ المشار إليها في الفقرة (5-ب) التي صرفت لمدير عام الهيئة العربية للطاقة الذرية ، وذلك اعتباراً من تاريخ بداية الولاية الثانية له ، وإشعار الأمانة العامة للجامعة بذلك.

د- إلغاء قرار المؤتمر العام للهيئة العربية للطاقة الذرية الصادر بتاريخ 2013/5/12 بشأن التمديد للسيد/ سمير بن هلال لمدة سنة واحدة إضافية لأنه مخالف لأحكام المادة 56 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

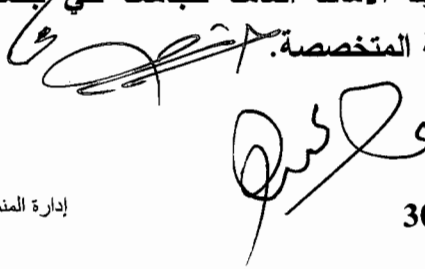
هـ- الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية استرداد المبالغ التي صرفت بالمخالفة من صندوق مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الثلاثة الذين أنهت خدماتهم بالهيئة، والتي هي عبارة عن نسبة 7% التي استقطعت منهم لدعم موازنة صندوق مكافأة نهاية الخدمة.

6.أ- إلغاء القرار الصادر عن الدورة (34) للمجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني بشأن اعتماد شعار جديد للهيئة يخلو من اسم جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة عربية منبثقة عن جامعة الدول العربية.

ب- التأكيد على الهيئة العربية للطيران المدني الالتزام بالفقرة (11/د) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 بتاريخ 1988/7/6 بشأن وضع هيكل تنظيمي لكل منظمة تعتمد جمعيتها العامة يصادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

7. اعتبار التعاقد مع مكتب تدقيق خارجي بصفة مراقب داخلي في المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والهيئة العربية للطيران المدني مخالف لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

8. الطلب من الأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) موافاة الدول العربية بالتقارير الدورية عن مشاركة الأمانة العامة للجامعة في اجتماعات المجالس التنفيذية والجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة.



البند الخامس عشر: ما يستجد من أعمال
أ - مذكرتي الأمانة العامة للجامعة ودولة الكويت بشأن تعديل المادتين 3 و7 من نظام مكافأة
نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
 - مذكرة دولة الكويت بهذا الشأن،
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورتها (132) رقم 7135 بتاريخ 2009/9/9،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (86) رقم 1853 بتاريخ 2010/9/30
- كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. تعدل المادة (3) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:
تتكون موارد الصندوق من الموارد الآتية:
(أ) المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة المنظمة لأغراض الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة.
(ب) مساهمة الموظف بواقع 7% من غلاء المعيشة شاملاً بدل المعيشة.
(ج) حصيلة استثمار أموال الصندوق.
(د) أية موارد أخرى يوصي بها مجلس الإدارة ويصادق عليها المدير العام.
2. تعديل المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي:
أ - يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة تحسب بواقع راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية ، وتحسب السنة سنة وربع للمدير العام.
ب- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مكافأة نهاية الخدمة عن رواتب مائة وخمسة عشر شهراً.

ب- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية لصالح بعض موظفي الهيئة العربية للطيران المدني وذلك في إطار الآلية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة الادارية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2013/3/6.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية ورئيس المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني بهذا الشأن.

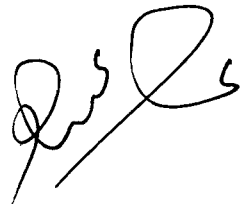
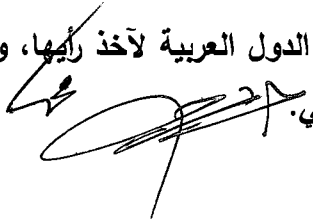
وقد تبين للدول الأعضاء أن هناك اشكاليات قانونية لتنفيذ أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لصالح بعض موظفي الهيئة العربية للطيران المدني.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد مذكرة تتضمن الإشكالات القانونية التي أثارها بعض ممثلو الدول العربية بشأن تنفيذ الآلية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة الادارية للجامعة، والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2013/3/6 ، والإجابة على التساؤلات التي طرحت بهذا الشأن.

2. إحالة الموضوع إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية التابعة لجامعة الدول العربية لآخذ رأيها، ومن ثم عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



ج- مقترحات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،
- وبعد الاستماع إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

إحالة مقترحات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.



د- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن تعديل التوصية رقم 3 من البند السادس من توصيات الاجتماع (21) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة التي عقدت في الدار البيضاء (يوليو 2013).

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية،

كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بسداد مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة من المتأخرات بعد عام 1990، وعند سداد كامل مستحقات الصندوق، تقوم المنظمات بسداد مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي من تلك المتأخرات.



هـ - مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن توزيع موازنة الهيئة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الدول الأعضاء.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية ،

كما استمعت إلى توضيحات المدير العام للهيئة العربية للطاقة الذرية.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية الالتزام بالمادة 50 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بشأن دفع مساهمات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، وفقاً لنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية ضرورة الاستمرار في مساعيها لحث الدول غير الاعضاء في الهيئة للانضمام لعضويتها.



البند السادس عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

عقد الاجتماع الثالث والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية التونسية خلال الفترة 15-23/6/2014، وذلك باستضافة كريمة من اتحاد إذاعات الدول العربية.

الرئيس

حسين بن شويش الشويش



مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية
والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

المقرر

علي عبد الزهرة عبود



المستشار التجاري بسفارة جمهورية
العراق بالقاهرة

أ. د. محمد بن إبراهيم التويجري



الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية